

العروة الوثقى

(51) بوبر الارانب والثعالب ، وكذا السنجاب ، وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى (163) . [1286] مسألة 18 : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره ، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه . [1287] مسألة 19 : إذا صلى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته . [1288] مسألة 20 : الطاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالاصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال (164) . الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً (165) ، بل الأقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلاي إذا صدق عليه لبس الذهب (166) ، ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر (167) ونحوهما ، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره ، كما لا بأس بشد الاسنان به ، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما _____ = أجزاء الثعالب والارانب . (163) على الأقوى) : بل على الاحوط والاطهر الجواز . (164) (اشكال) : او منع . (165) (ممزوجاً) : مع صدق الذهب عليه . (166) (اذا صدق عليه لبس الذهب) : ولكن الطاهر عدم صدقه على كثير من اقسام المذكورات . (167) (كالخاتم والزر) : الحرمة التكليفية تدور مدار احد النواين من اللبس والتزيين والحرمة الوضعية تدور مدار الاول ، فجعل اضرار اللباس من الذهب أو تلبس مقدم الاسنان منه لا يوجب بطلان الصلاة .